

كتيّب إرشادي بشأن التوصية العامة رقم 30 من اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم
المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن



هيئة الأمم المتحدة
للمرأة



شكر وتقدير

تود هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تشكر آيسلينغ سوين وكاترين أورورك، المؤلفتان اللتان تتحملان المسؤولية الرئيسية عن وضع هذه النشرة.

يمكن استخدام هذه النشرة بحرية لأغراض غير تجارية وأغراض عادلة، مع الإقرار بالشكر المناسب لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويجب أن تأذن هيئة الأمم المتحدة للمرأة أي استخدام آخر بشكل كتابي بعد تقديم طلب كتابي للحصول على الإذن. ويجب أن يتضمن أي استخدام للمحتوى، بشكل كلي أو جزئي، في جميع النسخ المطبوعة أو الإلكترونية، بما في ذلك أي عرض عبر الإنترنت، إحالة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أنها الناشر الأصلي وعرض، أو العمل على عرض حقوق الطبع والنشر لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على النحو التالي: "حقوق الطبع والنشر © 2015 لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم". ولا يحق لأي مستخدم منح الحقوق في النشرة أو المحتويات التي ترمي إلى تقييد حقوق هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

الآراء الواردة في هذه النشرة هي آراء الكاتب/الكاتبة ولا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أو منظمة الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

© 2015 هيئة الأمم المتحدة للمرأة. جميع الحقوق محفوظة.

صنع في الولايات المتحدة

تم إنتاج هذه النشرة بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي. وتعتبر محتويات هذه النشرة مسؤولية هيئة الأمم المتحدة للمرأة وحدها ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس آراء الاتحاد الأوروبي.

التصميم: Dammsavage Inc.

كتيب إرشادي بشأن التوصية العامة رقم 30 من اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام
والأمن



هيئة الأمم المتحدة للمرأة
نيويورك 2015

جدول المحتويات

6	الاختصارات
7	القسم 1: مقدمة
7	مقدمة
7	كيفية استخدام هذا الكتيب الإرشادي
8	القسم 2: نظرة عامة بشأن التوصية العامة رقم 30 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن
8	معلومات أساسية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 30
9	معلومات أساسية بشأن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن
11	القسم 3: محتوى التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن
11	مقدمة
12	محتوى التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن
20	القسم 4: المساءلة والإبلاغ
20	مقدمة
20	التقارير التي تقدمها الدول إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
25	مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة
26	تقديم التقارير إلى مجلس الأمن
26	أدوات التنفيذ والرصد بشأن القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

الاختصارات

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
التوصية العامة رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع	GR30
خطة العمل الوطنية	NAP
الفقرة	OP
الاستغلال والاعتداء الجنسيين	SEA
الأمين العام للأمم المتحدة	UNSG
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	UNSCR
الاستعراض الدوري الشامل	UPR
المرأة والسلام والأمن	WPS

القسم 1

مقدمة

وضعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية) وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن التزامات مهمة لحماية حقوق الإنسان للمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بمسائل السلام والأمن الدوليين.

الغرض من هذا الكتيب الإرشادي هو زيادة المعرفة بشأن مجموعتي الأطر وتوسيع نطاق فهم الكيفية التي يمكن بها تنفيذ الاتفاقية والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بطرق متطابقة واستخدامها لتعزيز وتقوية فعالية كل أداة. ويوفر الكتيب الإرشادي لمحة عامة عن آليات الإبلاغ والرصد المتأصلة في كل من التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من أجل تعزيز المساءلة للإطارين. ويقدم إرشادات بشأن كيف يمكن لتنفيذ التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تعزيز وتقوية بعضها البعض، لا سيما من خلال الإبلاغ.

عزز اعتماد لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اللجنة) للتوصية العامة رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (التوصية العامة رقم 30) في أكتوبر/تشرين الأول 2013 وأوضح انطباق الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الحالات المتأثرة بالنزاعات والأزمات السياسية. كما حدد وأكد على روابط الاتفاقية مع جدول أعمال مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن. وهي تقدم مجتمعةً إطاراً جوهرياً لضمان أن تصبح المساواة بين الجنسين جزءاً لا يتجزأ من منع نشوب النزاعات وبناء السلام وإعادة البناء والمساءلة في مرحلة ما بعد النزاع.

كيفية استخدام هذا الكتيب الإرشادي

يتم تنظيم الكتيب الإرشادي في أقسام مميزة لتمكين المستخدمين من الوصول إلى المعلومات والتوجيهات المنفصلة الأكثر صلة بعملهم، وكذلك قراءة الكتيب الإرشادي واستخدامه بالكامل. ويتم تنظيم الكتيب الإرشادي على النحو التالي:

- القسم 1: مقدمة
- القسم 2: نظرة عامة بشأن التوصية العامة رقم 30 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن
- القسم 3: محتوى التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن
- القسم 4: المساءلة والإبلاغ

نظرة عامة بشأن التوصية العامة رقم 30 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

يقدم هذا القسم نظرة عامة بشأن المعلومات الأساسية للتوصية العامة رقم 30 الصادرة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويمكن استخدامه لاستخلاص المعرفة بشأن اعتماد هذه الأطر وأهميتها وتركيزها العام.

معلومات أساسية بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 30

الإطار 1

تعريف التمييز

تعرف المادة 1 من الاتفاقية التمييز على أنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

تُعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أساسية في إعمال حقوق الإنسان للمرأة. وتشكل الاتفاقية شرعة دولية لحقوق المرأة. وتخلق التزامات قانونية ملزمة تتعلق بتمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشتترط الاتفاقية على الدول الأطراف القضاء على التمييز ضد المرأة (المعروف في المادة 1 من الاتفاقية، المبين في الإطار 1) في المجال العام وكذلك في المجال الخاص، بما في ذلك داخل الأسرة. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية في 18 ديسمبر/كانون الأول 1979 لتعزيز أحكام الصكوك الدولية القائمة. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر/أيلول 1981 وصدقت عليها 189 دولة.

ولا تسمح الاتفاقية للدول بالخروج عن التزامات الاتفاقية أثناء فترات النزاع أو حالات الطوارئ العامة. وتستمر التزامات الدول خلال هذه الفترات، بما في ذلك التزامات العناية الواجبة لمنع، والتحقيق في، ومعاقبة وضمان انصاف أعمال الأفراد العاديين أو الكيانات الخاصة التي تمس الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (التوصية العامة رقم 30 (2013) من

وأنشأت الاتفاقية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تعمل بمثابة نظام رصد للإشراف على تنفيذ الاتفاقية. وتفحص اللجنة التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية. وتتألف اللجنة من 23 خبيراً يخدمون لمدة أربع سنوات ويعملون بصفتهم الشخصية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة 15، ورقم 19 (1992)، الفقرة 9).

التوصية العامة رقم 30

توفر المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية إطاراً للاستجابة للتحديات القائمة والجديدة التي تواجه مساواة المرأة. ومنذ انعقاد دورتها الأولى في عام 1982، عملت اللجنة والجهات الفاعلة الأخرى على الصعيد الوطني والدولي باستمرار على توضيح فهم الاتفاقية، والطبيعة المحددة للتمييز ضد المرأة وكيفية تنفيذ الاتفاقية من أجل وضع حد للتمييز. وتمكن الاتفاقية اللجنة من اعتماد توصيات عامة بشأن مواد أو قضايا مواضيعية بموجب الاتفاقية. وتوضح التوصيات العامة نطاق الاتفاقية وتقدم إرشادات مفصلة للدول بشأن كيفية تنفيذ التزامات الاتفاقية.

تعمل التوصية العامة رقم 30 المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (2013) على دعم الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التزاماتها بالعناية الواجبة، قبل النزاع وأثناءه وبعده. وتمّ إطلاع التوصية العامة رقم 30 عن طريق عملية واسعة وعميقة من الاستشارات مع النساء المتأثرات بالنزاع والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في مناطق مختلفة من العالم. وتوضح التوصية العامة رقم 30 تطبيق الاتفاقية على حالات النزاع المسلح والأزمات السياسية، ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، ومختلف عمليات بناء السلام المعقدة وعمليات إعادة البناء بعد انتهاء النزاع. وتحدد التوصية العامة رقم 30 محتوى الالتزامات التي تتحملها الدول الأطراف، كما تقدم أيضاً اقتراحات للجهات الفاعلة من غير الدول.

تغطي التوصية العامة رقم 30 تطبيق الاتفاقية في مجالات منع نشوب النزاعات، والنزاع المسلح الدولي والداخلي، وحالات الاحتلال الأجنبي، بالإضافة إلى أشكال الاحتلال الأخرى ومرحلة ما بعد النزاع، فضلاً عن حالات النزاع المدني والسياسي المنخفض الحدة، وحالات الطوارئ، والإرهاب والاستجابات للإرهاب وحالات انعدام الجنسية والنزوح الداخلي. وفي الحالات التي ينطبق عليها تعريف عتبة النزاع المسلح غير الدولي أو النزاع المسلح الدولي، فإنه يجري تطبيق الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي بشكل متزامن وتصبح أوجه الحماية المختلفة التي يكفلانها متكاملة، ولا يستبعد أحدهما الآخر. كما تنظر التوصية العامة رقم 30 في تطبيق الاتفاقية على جميع أعمال الدول الأطراف التي تؤثر على حقوق الإنسان للمواطنين وغير المواطنين، داخل أراضيها أو سيطرتها الفعلية، حتى لو لم تكن موجودة داخل أراضيها. وتطالب الاتفاقية الدول الأطراف بتنظيم أنشطة الجهات الفاعلة المحلية من غير الدول من خلال ممارسة العناية الواجبة لمنع، والتحقيق في، والمعاقبة على، وكفالة سبل الانتصاف للمتضررين إزاء أفعال الأفراد أو الجماعات غير الحكومية التي تخل بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

يتمثل الهدف الأساسي من التوصية العامة رقم 30 في تقديم إرشادات موثوقة للدول الأطراف حول التدابير التشريعية والسياسية وغيرها من التدابير المناسبة لضمان الامتثال الكامل للالتزامات بموجب الاتفاقية بحماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان للمرأة في منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. والتوصية العامة رقم 30 واسعة في نطاقها الموضوعي وتغطي العنف القائم على نوع الجنس والاتجار؛ المشاركة؛ الوصول إلى التعليم والعمالة والصحة والمرأة الريفية؛ النزوح واللجئين وطالبي اللجوء؛ الجنسية وانعدام الجنسية؛ الزواج والعلاقات الأسرية؛ إصلاح القطاع الأمني ونزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ الإصلاح الدستوري والانتخابي؛ والوصول إلى العدالة.

معلومات أساسية بشأن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

مجلس الأمن سلسلة من القرارات في إطار المرأة والسلام والأمن التي تركز على قضايا حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (بدرج الإطار 2 جميع القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن). وكان قرار

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو أحد الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة وهو مكلف بصيانة السلم والأمن الدوليين. وتشمل صلاحياته إنشاء عمليات حفظ السلام، وإنشاء العقوبات الدولية، والتصريح بالعمل العسكري من خلال قرارات مجلس الأمن. ومنذ عام 2000، اعتمد

جميع مراحل عمليات السلام ويتضمن طلباً إلى الأمين العام لوضع مجموعة من المؤشرات العالمية (الإطار 3) لتتبع العمل وتشكيل قاعدة مشتركة للإبلاغ عن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) من قبل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الإطار 3

المؤشرات العالمية بشأن المرأة والسلام والأمن

طلبت الفقرة 17 من قرار مجلس الأمن رقم 1889 من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن "النظر في مجموعة من المؤشرات لاستخدامها على المستوى العالمي لمتابعة تنفيذ قراره رقم 1325 (2000)، والتي يمكن أن تكون بمثابة أساس مشترك لتقديم التقارير من قبل كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء، بشأن تنفيذ القرار رقم 1325 (2000)، في عام 2010 وما بعده". ويتم تنظيم المؤشرات الستة والعشرين في أربعة ركائز هي: المنع، والمشاركة، والحماية، والإغاثة والإنعاش، وتوفر طريقة لتتبع وحصر التنفيذ. وترد المؤشرات الستة والعشرون في الصفحات 15-21 من تقرير الأمين العام (S/2010/498).

وفي الأونة الأخيرة، يؤكد قرار مجلس الأمن رقم 1960 (2010) على أهمية البيانات الأساسية المصنفة طبقاً للجنس بشأن تأثير النزاع، لا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي في حالات النزاع. ويخلق القرار أدوات مؤسسية لمكافحة الإفلات من العقاب ويحدد الخطوات المحددة اللازمة لكل من منع العنف الجنسي في حالات النزاع والحماية منه، ويحدد عواقب العنف الجنسي، بما في ذلك: إدراج التقارير السنوية للأمين العام، والإحالات إلى لجان الأمم المتحدة المعنية بالجزءات وإلى المحكمة الجنائية الدولية والإدانة الدولية والتعويضات. ويركز قرار مجلس الأمن رقم 2106 (2013) على أهمية ضمان المقاضاة على العنف الجنسي من أجل التصدي لتفشي ظاهرة الإفلات من العقاب واسعة النطاق عن الجريمة. ويضع قرار مجلس الأمن رقم 2122 (2013) تدابير لضمان مشاركة المرأة وقيادتها في منع نشوب النزاعات، وفي عمليات السلام وفي جميع مراحل تدابير الإنعاش بعد انتهاء النزاع. ومن الأهمية بمكان أنه تم اعتماد كل من قرار مجلس الأمن رقم 2122 (2013) والتوصية العامة رقم 30 في نفس اليوم، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2013.

مجلس الأمن رقم 1325 (2000) أول قرار متعلق بالمرأة والسلام والأمن واعتمد بالإجماع في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000. وكان هذا القرار هو أول مرة يعالج فيها مجلس الأمن التأثير المتفاوت وأحياناً الفريد للنزاع المسلح على النساء. وشدد القرار على أهمية مشاركة النساء على قدم المساواة وعلى نحو تام كعناصر فاعلة في السلام والأمن. كما يتناول القرار مواضيع برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ إعادة المقاتلين السابقين إلى الوطن وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛ برامج إعادة الإعمار بعد النزاع؛ عمليات الإصلاح الدستوري والانتخابي؛ الوصول إلى العدالة؛ العنف القائم على نوع الجنس؛ والنزوح.

الإطار 2

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

- القرار رقم 1325 (2000)
- القرار رقم 1820 (2008)
- القرار رقم 1888 (2009)
- القرار رقم 1889 (2009)
- القرار رقم 1960 (2010)
- القرار رقم 2106 (2013)
- القرار رقم 2122 (2013)

اعتمد مجلس الأمن ستة قرارات لاحقة لوضع وإنفاذ آليات تنفيذ وإشراف مجدية لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن. ولهذه الغاية، تم اعتماد قرار مجلس الأمن رقم 1820 (2008) للتركيز على القضية المحددة للعنف الجنسي في حالات النزاع، مما يجلب المزيد من الاهتمام لهذه القضية. ويعترف القرار بالعنف الجنسي كتكتيك للحرب، ويشير إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن تشكل جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو فعل تأسيسي فيما يتعلق بالإبادة الجماعية. ووضع قرار مجلس الأمن رقم 1888 (2009) آليات لتنفيذ وإنفاذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، وتحديد تعيين ممثل خاص للأمين العام لتعزيز عمل الأمم المتحدة في التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع. وبالإضافة إلى ذلك، يضع قرار مجلس الأمن رقم 1889 (2009) مستشارين لحماية المرأة في بعثات حفظ السلام. والأهم من ذلك أن القرار يركز على مشاركة المرأة في

محتوى التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

يقدم هذا القسم نظرة عامة على محتوى التوصية العامة رقم 30 المحدد ومدى ارتباطه بالقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. يمكن استخدامه للحصول على إرشادات حول المسائل المواضيعية التي يغطيها كل إطار وكيف يمكن استخدام كل إطار لتعزيز وتقوية الإطار الآخر.

مقدمة

والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عمل الأخرى وتوفر الطرق التي يمكن من خلالها تعزيز تنفيذ كل إطار.

تنص التوصية العامة رقم 30 على ما يلي:

على الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما القرارات رقم 1325 (2000) و1820 (2008) و1888 (2009) و1889 (2009) و1960 (2010) و2106 (2013)، بما في ذلك تقديم تقارير تتناول على وجه التحديد مسألة الامتثال لأي من معايير الأمم المتحدة أو مؤشرات المتفق عليها، والتي تم وضعها كجزء من جدول الأعمال المذكور (الفقرة 83).

كما توضح التوصية العامة رقم 30 كيف أن تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن يشكل التزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبأن "يركز تنفيذها على نموذج يقوم على المساواة الفعلية ويغطي جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية" (الفقرة 26).

تدعو الفقرة 9 من منطوق قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) جميع أطراف النزاع المسلح إلى احترام المتطلبات التي حددتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل كامل، وتؤكد ديباجات قرارات مجلس الأمن رقم 1820 (2008) و1888 (2009) و1889 (2009) من جديد التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تدعم التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتقوي بعضها البعض بطرق هامة عديدة وهي أكثر فاعلية عند استخدامها معاً. وتكتسب القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أهمية خاصة من حيث أنها تجلب حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع إلى مجلس الأمن، وهو أعلى هيئة لصنع القرار في الأمم المتحدة بشأن السلام والأمن. وعلاوة على ذلك، تضمنت القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من أن مجلس الأمن يقظ بقضايا المرأة والسلام والأمن في جميع عمليات صنع القرار التي يتخذها. ومع ذلك، وبسبب مسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على التهديدات للسلام والأمن الدوليين والتصدي لها، فإن القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تقيد جدول أعمال القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بإطار زمني وولاية محددين. وعلى النقيض من ذلك، فإن التوصية العامة رقم 30 أكثر توسعاً في نظرها إلى مجموعة كاملة من حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الدول قبل النزاع وأثناءه وبعده يعني أن الاتفاقية توفر إطاراً فريداً للاعتراف بالاستمرارية بين انتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها النساء والفتيات في أوضاع النزاع وما بعد النزاع، ومعالجتها.

وتعتبر التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن واسعة في نطاقها المواضيعي وتعالج مجموعة من شواغل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في مجال منع نشوب النزاعات، وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وتراجع كل من التوصية العامة رقم 30

محتوى التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

متعددة أثناء النزاع وبعده، وكيف يؤثر مثل هذا العنف على مشاركة المرأة في الحياة العامة (الفقرات 34-38).

وتحدد التوصية العامة رقم 30 التزامات الدول بموجب الاتفاقية باتخاذ خطوات لمنع جميع أشكال العنف هذه والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. وبالتالي تقدم التوصية العامة رقم 30 تفسيراً واسعاً لأنواع العنف القائم على نوع الجنس التي قد تواجهها النساء والفتيات في ما يتعلق بالنزاع، ومجموعة من السياقات والأطراف الفاعلة المعنية. وتركز قرارات مجلس الأمن في المقام الأول على "العنف الجنسي، حين يستخدم أو يُكَلَّف باستخدامه كوسيلة من وسائل الحرب لاستهداف المدنيين عمداً، أو في إطار هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين" (قرارات مجلس الأمن رقم 1820 (2008)، 1888 (2009)، 1960 (2010)، 2106 (2013)). ومن خلال أخذ كل من الإطارين معاً، يمكن للدول الأطراف أن تقدم تفهماً ونهجاً أوسع نطاقاً لتجارب النساء والفتيات في العنف المتصل بالنزاعات، وسوف تقوم اللجنة بمراقبته.

الاتجار

تشير التوصية العامة رقم 30 إلى الاتجار باعتباره تمييزاً جنسياً يتفاقم خلال النزاع وبعده. ولا تعالج القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بشكل محدد الاتجار، وبالتالي تعزز التوصية العامة رقم 30 المساواة عن ذلك كمسألة ذات صلة بالنزاع. وتشير التوصية العامة رقم 30 إلى أن السياقات المتأثرة بالنزاع هي مواقع منشأ وعبور ومقصد الاتجار وأن سياسات الهجرة التقييدية قد تزيد من تعرض النساء للاتجار.

وفي توصياتها بشأن الاتجار بالبشر، تتناول التوصية العامة رقم 30 أيضاً قضية "الاستغلال والاعتداء الجنسيين". هذه هي القضية التي يتم تناولها من قِبل القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والتي توفر المساواة وعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قِبل موظفي الأمم المتحدة. وتوسع التوصية العامة رقم 30 نطاق الجهات الفاعلة المسؤولة عن هذه القضية لتشمل القوات الوطنية وقوات حفظ السلام وشرطة الحدود ومسؤولي الهجرة والجهات الفاعلة الإنسانية، وبهذه الطريقة يتم تعزيز هذه القضية وتمتد المساواة من خلال التوصية العامة رقم 30.

يقدم الجدول (أ) الخطوط العريضة للقضايا المواضيعية التي تغطيها التوصية العامة رقم 30 وأين تنعكس هذه في القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. فيما يلي ملخص سردي يوضح هذه الأحكام:

منع نشوب النزاعات

تبرز التوصية العامة رقم 30 العلاقة بين زيادة انتشار العنف القائم على نوع الجنس والتمييز ونشوب النزاعات. وتشير إلى استبعاد المرأة من عمليات منع نشوب النزاعات وانخفاض مشاركة المرأة في المؤسسات المشاركة في الدبلوماسية الوقائية واتخاذ إجراءات بشأن مسائل مثل نزع السلاح النووي.

واستناداً إلى أحكام الاتفاقية، تنص التوصية رقم 30 على أن التدخلات والسياسات لمنع النزاعات، سواء من قِبل الدول أو الأطراف الثالثة، يجب أن تكون غير تمييزية وتجنب تعزيز حالات عدم المساواة الجنسانية. ويوفر ذلك أحكام المساواة الفعلية لدعوة القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن للدول الأعضاء بزيادة مشاركة المرأة في جهود منع نشوب النزاعات، وللممثلة الأمم المتحدة من الأطراف الثالثة بدعوة النساء إلى مناقشات حول منع نشوب النزاعات. وتعترف كل من التوصية العامة رقم 30 وقرار مجلس الأمن رقم 2122 (2013) بأهمية معاهدة تجارة الأسلحة (2013) وأحكامها بشأن الآثار الجنسانية لانتشار الأسلحة. وتعزز التوصيات التي قدمتها التوصية العامة رقم 30 المساواة في كلا الإطارين لهذه القضية وتشدد على ضرورة أن تتضمن أنظمة الإنذار المبكر مؤشرات جنسانية.

العنف القائم على نوع الجنس

تشير التوصية العامة رقم 30 إلى أن العنف ضد النساء والفتيات هو شكل من أشكال التمييز الناشئ عن عدم المساواة بين الجنسين كما هو موضح في الاتفاقية. وتلقت الانتباه إلى دور النزاع في تفاقم عدم المساواة بين الجنسين، مما يزيد من خطر العنف القائم على نوع الجنس على النساء والفتيات. كما تدرك أن هناك استمرارية بين العنف القائم على نوع الجنس الذي يحدث قبل النزاع وأثناءه وبعده. وتجسد التوصية العامة رقم 30 كيف أن النساء والفتيات قد يتعرضن للعنف الجنسي كنتكتيك للنزاع على يد المقاتلين المسلحين، وكيف قد تتعرضن لأشكال أوسع من العنف من قِبل أطراف

المشاركة

يتعلق بحالات الحمل الناجمة عن الاغتصاب، دون تمييز" (قرار مجلس الأمن رقم 2122 (2013)، فقرات الديباجة). وتتناول التوصية العامة رقم 30 مسألة الإجهاض الآمن بشكل مباشر، وفهم الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية ليشمل، ضمن أمور أخرى، الوصول إلى المعلومات، وخدمات تنظيم الأسرة، بما في ذلك الوسائل العاجلة لمنع الحمل؛ خدمات صحة الأم؛ خدمات الإجهاض الآمن؛ والرعاية بعد الإجهاض (التوصية العامة رقم 30، الفقرة 52 (ج)). ويتم تناول الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مباشرة في التوصية العامة رقم 30 (الفقرة 52 (ج))؛ والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000)، الفقرة 6؛ وقرار مجلس الأمن رقم 2106 (2013)، الفقرة 20)؛ وبشكل يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم 1983 (2011)، الذي يقر بضرورة إنهاء العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات من أجل الحد من خطر تعرض النساء لفيروس نقص المناعة البشرية.

وتقوم التوصية رقم 30 بإعداد الخطوات المتوقعة من الدول لإدراج أحكام محددة للمرأة الريفية، وتعزيز النهج التي تعزز بشكل عام حقوق الإنسان للمرأة، و"استراتيجيات الإنعاش الاقتصادي التي تعزز المساواة بين الجنسين كشرط مسبق ضروري لاقتصاد مستدام في مرحلة ما بعد النزاع" (الفقرة 52، (أ)).

التشرد واللاجئون وطالبو اللجوء

توفر التوصية العامة رقم 30 توجيهات بشأن انطباق الاتفاقية "على كل مرحلة من مراحل دورة التشريد" (الفقرة 53). وتوضح الطرق التي تؤثر وتحدد بها أوجه عدم المساواة بين الجنسين على التجربة المتباينة للنساء في التشرد مقارنة بالرجال. وتتطلب كل من التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن اتخاذ خطوات لمعالجة الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات المتشردات داخلياً أو اللاجئات، بما في ذلك الحماية من العنف، وتشجيع مشاركة النساء في اتخاذ القرار في مواقع التشريد والاستجابة لاحتياجاتهن الخاصة.

تعمل التوصية العامة رقم 30 على توسيع نطاق وصول القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال المطالبة بالتحقيق ومقاضاة "جميع حالات التمييز القائم على نوع الجنس" وبأن المخاطر المحددة التي تواجه النساء "اللاتي يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، مثل النساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والفتيات، والأرامل، والنساء المعيلات لأسرهن، والحوامل، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

تقضي الاتفاقية بأن تكفل الدول المشاركة المتساوية للمرأة في الحياة العامة والسياسية وعلى الصعيد الدولي (المادتان 7 و8). ومن خلال التوصية العامة رقم 30، يتم تقديم التوجيه إلى الدول بشأن تطبيق هذا المبدأ على النزاع، والفترات الانتقالية وعمليات الاستعادة. وتدعو كل من التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن الدول إلى ضمان إشراك المرأة في المفاوضات الدولية، وأنشطة حفظ السلام، وجميع مستويات الدبلوماسية الوقائية، والوساطة، والمساعدة الإنسانية، والمصالحة الاجتماعية، ومفاوضات السلام على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وكذلك في نظام العدالة الجنائية.

وتمشياً مع الاتفاقية، تتطلب التوصية العامة رقم 30 تنفيذ استراتيجيات مثل استخدام نظام الحصص لمعالجة "الحوازر المحددة والمتعددة التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة" في السياقات المتأثرة بالنزاع، وتقديم تعزيز جوهري لتنفيذ هذه الأحكام المنصوص عليها في القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

الوصول إلى التعليم والعمالة والصحة، والمرأة الريفية

تشير التوصية العامة رقم 30 إلى أن انهيار البنية التحتية والخدمات الناتجة عن النزاع المسلح له آثار سلبية خاصة على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمرأة. وقد يعرقل وصول المرأة إلى الخدمات الأساسية مثل الصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم، في حين قد تضطر العديد من النساء أيضاً إلى البحث عن مصادر بديلة لكسب الرزق.

وتعترف القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بالحاجة إلى ضمان توفير الخدمات الأساسية للنساء، لا سيما من أجل التصدي للأثار الصحية للعنف الجنسي ولضمان وصول المرأة إلى الفرص الاقتصادية في مرحلة ما بعد النزاع. كل من التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لها آثار على الوصول إلى الإجهاض الآمن في حالات النزاع وما بعد النزاع. ويدعو قرار مجلس الأمن رقم 2122 (2013) الدول الأعضاء والكيانات التابعة للأمم المتحدة إلى ضمان أن تشمل المساعدات الإنسانية والتمويل توفير مجموعة كاملة من الخدمات الطبية والقانونية والنفسية - الاجتماعية والمعيشية للنساء المتأثرات بالنزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع، "مع ملاحظة الحاجة إلى الوصول إلى مجموعة كاملة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك فيما

مثال على الملاحظات الختامية للجنة

أبرزت اللجنة أهمية أشكال التمييز المتشابكة في تنفيذ التوصية العامة رقم 30. على سبيل المثال، أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية في فبراير/شباط 2014 فيما يتعلق بتقرير الدولة الطرف للعراق، "بما يتماشى مع التوصية العامة رقم 30" بأن يقوم العراق "بمعالجة المخاطر المحددة والاحتياجات الخاصة لمجموعات مختلفة من العائدات، المشردات داخلياً واللاجنات اللواتي يتعرضن لأشكال متعددة ومتشابكة من التمييز" (CEDAW/C/IRQ/CO/4-6، الفقرة 14، ب).

والنساء الريفيات، ونساء الشعوب الأصلية، ونساء الأقليات العرقية أو الوطنية أو الجنسية أو الدينية، والمدافعات عن حقوق الإنسان" تتم معالجتها (التوصية العامة رقم 30، الفقرة 57 (ب) (و)). انظر الإطار 4 للإطلاع على مثال عن الملاحظات الختامية للجنة ومساءلة التمييز متعدد الأشكال. وتستكمل القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بشكل مفيد من قبل التوصية العامة رقم 30 لأنها تلفت الانتباه إلى الحواجز المتعددة التي قد تواجهها النساء والفتيات في الحالات المتأثرة بالنزاعات، والتي هي جانب من جوانب تجارب وحقوق المرأة التي لم يتم توضيحها من خلال القرارات.

إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

تقديراً لأدوار القتال التي قد تلعبها النساء في النزاع والاستبعاد المستمر للنساء من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومن قطاع الأمن، تضع التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أحكاماً محددة لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة في هذه المجالات. وتعزز التوصية العامة رقم 30 أحكام القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن التي تضمن وصول المرأة إلى برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأن تتغلب هذه البرامج على القوالب النمطية الجنسانية التي تعرق الفرص الاقتصادية للمرأة على أساس المساواة مع الرجل. كما يتطلب كلا الإطارين أن تزيد مبادرات إصلاح القطاع الأمني من عدد النساء في المؤسسات الأمنية وأن تتمسك بسياسات عدم التسامح مطلقاً مع الاعتداء الجنسي.

الإصلاح الدستوري والانتخابي

توفر التوصية العامة رقم 30 إرشادات حول كيفية استخدام عمليات الإصلاح الدستوري والانتخابي "لإرساء أسس المساواة بين الجنسين في الفترة الانتقالية وما بعدها" (التوصية العامة رقم 30، الفقرة 70). وتعزز كل من التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن متطلبات كل إطار للاهتمام بالقضايا الجنسانية في عمليات صياغة الدساتير والحاجة إلى ضمان حقوق الإنسان للمرأة ضمن الدساتير والأنظمة الانتخابية. وتوفر التوصية العامة رقم 30 أحكام المساواة الموضوعية للاتفاقية لهذه القضايا من خلال طلب إدراج تدابير خاصة مؤقتة في الدساتير واستخدامها لضمان تمثيل المرأة في جميع جوانب العملية الانتخابية.

الوصول إلى العدالة

تعزز كل من التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بعضها البعض في تأكيدها على وصول المرأة إلى متطلبات العدالة طوال عمليات المساءلة في مرحلة ما بعد النزاع، مثل الدعوة إلى رفض قرارات العفو عن الانتهاكات القائمة على نوع الجنس في آليات العدالة الانتقالية؛ ضمان مشاركة المرأة في تصميم وتشغيل ومراقبة جميع عمليات العدالة الانتقالية؛ ضمان إجراء تحقيقات تراعي الفوارق بين الجنسين من جانب قطاعي الأمن والعدالة في حالات العنف المرتبط بالنزاع ضد النساء والفتيات؛ وتعهد بأن الإصلاح القانوني والقضائي في فترة ما بعد النزاع يعزز وصول المرأة إلى العدالة.

تعزز التوصية العامة رقم 30 القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال التأكيد على التزام الدول الخارجية من النزاع بضمان حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة عند إعادة إرساء سيادة القانون والإصلاح القانوني المرتبط به. على سبيل المثال، توصي التوصية العامة رقم 30 بأن تقوم الدول الأطراف بوضع جزاءات جنائية ومدنية وتأديبية على التمييز ضد المرأة عند الاقتضاء؛ وإدراج تدابير محددة تستهدف حماية المرأة ضد أي عمل من أعمال التمييز من خلال إعادة إرساء سيادة القانون بعد انتهاء النزاع (التوصية العامة رقم 30، الفقرة 81 (د)).

تؤكد الاتفاقية على أهمية حق المرأة في الجنسية لنفسها ولأطفالها. وتشير التوصية العامة رقم 30 إلى أن تجربة المرأة المستمرة في التمييز أثناء النزاع يمكن أن تؤدي إلى فقدان الجنسية وانعدام الجنسية، مما يجعلها عرضة بشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان والاعتداء. ويبرز قرار مجلس الأمن رقم 2122 (2013) أن حقوق المواطنة غير المتساوية، والتحيز الجنساني في إجراءات اللجوء وعدم إمكانية الوصول إلى وثائق الهوية يزيد ضعف المرأة في حالات النزاع وما بعد النزاع (فقرات الديباجة).

وتقدم التوصية العامة رقم 30 توجيهات مفيدة لدعم الدول في معالجة هذه القضايا في كلا الصكين، بما في ذلك معالجة تدمير أو فقدان الوثائق، وعدم قدرة المرأة على تسجيل المواليد والآثار الناجمة عنها، مثل زيادة خطر الإساءة للنساء في المجالين العام والخاص.

توضح التوصية العامة رقم 30 مدى انطباق أحكام الاتفاقية بشأن الزواج على الزواج القسري في حالات النزاع، حيث يمكن أن تجبر الجماعات المسلحة النساء والفتيات على الزواج، أو لأن فقر النساء في مرحلة ما بعد النزاع يجبرهن على الزواج من أجل الأمن المالي. وتوجه التوصية العامة رقم 30 الدول الأطراف بشأن التزامها بحظر الزواج القسري ومنعه والمعاقبة عليه. وينطبق هذا التوجيه على تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، حيث أن الزواج القسري يقع في إطار أحكام القرارات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وانتهاكات الحقوق ومعالجة المسألة والإفلات من العقاب.

كما تقدم التوصية العامة رقم 30 بشكل صريح إرشادات بشأن ضمان المساواة للمرأة في الحصول على حقوق الملكية وحقوق الإرث كعناصر حاسمة في عمليات الانتعاش بعد النزاع، والحاجة إلى حماية النساء من الحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم قسراً.

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 30	
<p>تم تناول دور المرأة في منع نشوب النزاعات في جميع القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حث الدول الأعضاء على زيادة تمثيل المرأة في صنع القرار في منع نشوب النزاعات على مستويات متعددة (قرار مجلس الأمن رقم 1325 الفقرة 1، قرار مجلس الأمن رقم 2122 الفقرة 7) • حث الأمين العام ومبعوثيه الخاصين على دعوة النساء إلى المشاركة في المناقشات ذات الصلة بمنع نشوب النزاعات (قرار مجلس الأمن رقم 1820 الفقرة 12) • الطلب من الأمين العام ومبعوثيه وممثلتيه الخاصين الإبلاغ عن التقدم المحرز في دعوة المرأة إلى المشاركة في المناقشات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات (قرار مجلس الأمن رقم 2122 الفقرة 2 (ج)) 	<p>الفقرات 29 - 38: تعتمد على متطلبات الاتفاقية من أن تركز الدول على منع نشوب النزاعات وضمان حق المرأة في المشاركة في الإجراءات والدبلوماسية وعمليات الوساطة الوقائية</p> <p>التوصيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعزيز ودعم المرأة في جهود الوقاية الرسمية • ضمان مشاركة المرأة في جهود الوقاية متعددة المستويات • إنشاء نظم للإنذار المبكر تشمل الإجراءات والمؤشرات الوقائية الجنسانية • معالجة التأثير الجنساني لتجارة الأسلحة الدولية والتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة (2013) 	<p>منع نشوب النزاعات</p>
<p>يتم التعامل مع العنف ضد النساء والفتيات عبر جميع القرارات. وتشمل الأحكام المحددة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ أطراف النزاع المسلح تدابير لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس، لا سيما الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وجميع أشكال العنف الأخرى في حالات النزاع المسلح (قرار مجلس الأمن رقم 1325 الفقرة 10) • أن توقف أطراف النزاع المسلح العنف الجنسي كأسلوب من أساليب النزاع؛ لحماية المدنيين من مثل هذا العنف • أن يضمن الأمين العام للأمم المتحدة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى تدريب جميع العاملين في المجال الإنساني وحفظ السلام لمنع العنف الجنسي ومواجهته • أن تساهم الدول بقوات وأفراد شرطة لضمان اتخاذ خطوات للتصدي للعنف الجنسي • أن تضمن كيانات الأمم المتحدة الحماية وتقديم الخدمات للعنف الجنسي أثناء النزاع وبعده • أن تقوم الدول وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية بتطوير وتعزيز مؤسسات القضاء والصحة والمجتمع المدني للتصدي للعنف الجنسي (قرارات مجلس الأمن رقم 1820، 1888، 1960، 2106) 	<p>الفقرات 34 - 38: تعتمد على أحكام الاتفاقية المتعلقة بحظر العنف ضد النساء والفتيات كشكل من أشكال التمييز وانتهاك حقوق الإنسان للمرأة (المواد 1 و 2 و 3 و 5 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)</p> <p>التوصيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حظر ومنع جميع أشكال الانتهاكات القائمة على أساس جنساني من جانب الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية • ضمان الوصول إلى العدالة، بما في ذلك من خلال إجراءات التحقيق المراعية للاعتبارات الجنسانية، واعتماد السياسات والبروتوكولات الخاصة بقطاعات الأمن، ومراقبي السلام، وتنمية قدرات العدالة • جمع بيانات موحدة حول نطاق العنف في مناطق متعددة والتي تؤثر على فئات مختلفة من النساء • ضمان توفير الخدمات المستندة إلى الإحالة متعددة القطاعات 	<p>العنف القائم على نوع الجنس</p>
<p>لا تتناول القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بشكل محدد الاتجار، ولكنها تتناول الاستغلال والاعتداء الجنسيين:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ وتعزيز الجهود من أجل سياسة عدم التسامح مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين من قبل موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك توفير التدريب على هذه القضايا (قرار مجلس الأمن رقم 1960، الفقرة 16، وقرار مجلس الأمن رقم 2106 الفقرة 15) • قيام الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات وقائية وضمان المساءلة، بما في ذلك الملاحظات القضائية للمواطنين المشتركين في الاستغلال والاعتداء الجنسيين (قرار مجلس الأمن رقم 1820 الفقرة 7، قرار مجلس الأمن رقم 1888 الفقرة 21، قرار مجلس الأمن رقم 1960 الفقرة 16، قرار مجلس الأمن رقم 2106 الفقرة 15) 	<p>الفقرات 39-41: تعتمد على اشتراط الاتفاقية أن تبذل الدول كل الجهود لقمع الاتجار بالنساء والفتيات، مما يجعل هذه الأحكام ذات صلة على وجه التحديد بالسياقات المتأثرة بالنزاع (المادة 6)</p> <p>التوصيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • منع ومقاضاة ومعاقبة المتاجرة وتوفير الحماية للمرأة، بما في ذلك المشردات داخلياً • اعتماد سياسات عدم التسامح مطلقاً بشأن الاتجار والاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب جهات فاعلة متعددة (حفظ السلام والمؤسسات الأمنية وغيرها) • اعتماد سياسات للهجرة واتفاقيات إقليمية لحقوق النساء والفتيات تراعي الفوارق بين الجنسين 	<p>الاتجار (بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين)</p>

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 30	المشاركة
<p>تتم معالجة المشاركة فيما يتعلق بالعديد من القضايا عبر القرارات. وبشكل خاص:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تضمن الدول والأمين العام للأمم المتحدة ورؤساء المنظمات الإقليمية وتقوم بتحسين تمثيل المرأة وإشراكها وتدعم المبادرات النسائية في مجال منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها، بما في ذلك الوساطة (قرار مجلس الأمن رقم 1325 الفقرات 1، 2، 8 (ب)؛ قرار مجلس الأمن رقم 1820 الفقرة 12؛ قرار مجلس الأمن رقم 1888 الفقرتان 16، 17؛ قرار مجلس الأمن رقم 1889 الفقرتان 1، 15؛ قرار مجلس الأمن رقم 2106 الفقرة 5) • أن تقوم الدول، والأمين العام للأمم المتحدة، والمبعوثون الخاصون بتركيز المزيد من الاهتمام على قيادة المرأة ومشاركتها في حل النزاعات وبناء السلام (قرار مجلس الأمن رقم 2122 الفقرتان 1 و7) 	<p>الفقرات 42 - 47: تعتمد على التزام الدول الأطراف بموجب الاتفاقية بضمان التمثيل المتساوي للمرأة في الحياة العامة والسياسية وعلى المستويات الدولية (المادتان 7 و8)</p> <p>التوصيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ضمان عدم قيام الصكوك القانونية بحظر مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها (الفقرات 29-33 تتناول أيضاً المشاركة في الوقاية على نطاق أوسع) • ضمان إشراك منظمات المجتمع المدني النسائية في جميع مبادرات السلام • توفير التدريب على القيادة للمرأة للقيام بأدوار في العمليات السياسية بعد النزاع • أن تشمل دول الطرف الثالث النساء في المناصب العليا في عمليات الوساطة والتفاوض 	
<p>تتناول القرارات الحاجة إلى حصول المرأة على خدمات صحية وخدمات أوسع، وعلى فرص اقتصادية. تشمل الأحكام ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تقوم الدول وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية بتطوير وتعزيز تقديم خدمات صحية غير تمييزية للتصدي للعنف الجنسي (قرار مجلس الأمن رقم 1820 الفقرة 13؛ قرار مجلس الأمن رقم 1888 الفقرة 13) والعنف (قرار مجلس الأمن رقم 2106 الفقرة 20؛ وقرار مجلس الأمن رقم 2122 الفقرة 11) • أن تقوم الدول والأمين العام للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية بتعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار الاقتصادي في عمليات الانتعاش؛ وتصميم الاستراتيجيات التي تستجيب للاحتياجات الاجتماعية - الاقتصادية مثل الأنشطة المدرة للدخل (قرار مجلس الأمن رقم 1889 الفقرات 1، 10، 15) 	<p>الفقرات 48 - 52: تعتمد على أحكام الاتفاقية للقضاء على التمييز في مجالات التعليم والصحة والعمالة والعقبات الخاصة التي تواجه المرأة الريفية (المواد 10 و11 و12 و14)</p> <p>التوصيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وضع برامج محددة لضمان حصول الفتيات على التعليم في المستويات المتعددة بعد انتهاء النزاع • ضمان أن تعزز استراتيجيات الإنعاش الاقتصادي المساواة بين الجنسين وأن تتناول دور المرأة في القطاعات الرسمية وغير الرسمية • ضمان توفير الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية وتوفير خدمات للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه ودعمه 	الوصول إلى التعليم والعمالة والصحة، والمرأة الريفية
<p>تعالج القرارات حالة النساء والفتيات المشردات بسبب النزاع على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تضمن جميع الجهات الفاعلة المشاركة في مفاوضات السلام أن يتم تطبيق مراعاة المنظور الجنساني في جميع مبادرات الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين ومبادرات إعادة الإدماج؛ ضمان حماية المدنيين في المخيمات؛ ومعالجة احتياجات النساء في تصميم المساعدة الإنسانية (قرار مجلس الأمن رقم 1325 الفقرتان 8 (أ)، 12؛ قرار مجلس الأمن رقم 1889 الفقرة 12) • أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة بوضع آليات لحماية النساء والفتيات من العنف في مخيمات اللاجئين التي تديرها الأمم المتحدة والمشردين داخلياً (قرار مجلس الأمن رقم 1820 الفقرة 10) 	<p>الفقرات 53-57: تعتمد على انطباق الاتفاقية على جميع مراحل دورة التشرد، بما في ذلك التشرد القسري واللاجئين وطالبي اللجوء وانعدام الجنسية (المواد 1 و2 و3 و15)</p> <p>التوصيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • اتخاذ تدابير وقائية للحماية من التشرد القسري والعنف ضد النساء والفتيات • معالجة الأشكال المتعددة والمتشابهة من التمييز والتحقيق في ذلك، ومعالجة المخاطر والاحتياجات التي تؤثر على النساء والفتيات المشردات • تعزيز مشاركة وإدماج المرأة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وإدارة التشرد 	التشرد واللاجئون وطلابو اللجوء

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 30	إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
<p>تتطلب القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن النظر في الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن، على النحو التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ينبغي أن تكون برمجة عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مراعية للاعتبارات الجنسانية (قرار مجلس الأمن رقم 1325 الفقرة 13) • توفير إمكانية الوصول الكامل إلى احتياجات النساء والفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ومعالجة احتياجاتهن (قرار مجلس الأمن رقم 1889 الفقرة 13) • سياسة عدم التسامح المطلق في برامج إصلاح قطاع الأمن والتنقيح، وزيادة عدد النساء في المؤسسات الأمنية (قرار مجلس الأمن رقم 2106 الفقرة 16 (ب)) 	<p>الفقرات 66-69: تعتمد على ضمانات الاتفاقية بعدم التمييز ضد النساء والفتيات</p> <p>التوصيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تطوير برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إطار إصلاح قطاع الأمن وضمان أن تكون جميع عمليات إصلاح قطاع الأمن حساسة لنوع الجنس والسن • ضمان المساواة في وصول النساء إلى برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومعالجة احتياجات النساء والفتيات على وجه التحديد 	
<p>القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تعزز مساواة وحقوق المرأة والفتيات فيما يتعلق بالعمليات الدستورية والانتخابية، وتتطلب على وجه التحديد:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاهتمام بالمنظور الجنساني وحماية حقوق الإنسان للمرأة في الدستور وفي النظام الانتخابي (قرار مجلس الأمن رقم 1325، الفقرة 8 (ج)) • المشاركة الكاملة للمرأة وسلامتها في جميع مراحل العمليات الانتخابية (قرار مجلس الأمن رقم 2122 الفقرة 8) 	<p>الفقرات 70 - 73: تعتمد على أحكام الاتفاقية من أن تجسد الدساتير الوطنية مبدأ المساواة (المواد 1-5 (أ)، 15)</p> <p>التوصيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في عمليات صياغة الدستور وأن تجسد التشريعات حقوق الإنسان للمرأة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية • ضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة في الانتخابات، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير الخاصة المؤقتة • اعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف وتزهييب النساء المشتركات في الحياة العامة 	الإصلاح الدستوري والانتخابي
<p>تستند جميع القرارات إلى أساسها في القانون الإنساني الدولي لتعزيز الوصول إلى العدالة. وتحدد البعض أحكاماً محددة في هذا الصدد، بما في ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> • على الدول (وفي بعض الحالات جميع أطراف النزاع) الوفاء بالمسؤولية لوضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف كعناصر للإبادة الجماعية وجرانم حرب وجرانم ضد الإنسانية؛ ضمان تمتع جميع ضحايا العنف الجنسي بحماية متساوية بموجب القانون وبالمساواة في الوصول إلى العدالة؛ استبعاد العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة من العفو (قرار مجلس الأمن رقم 1325 الفقرة 11؛ قرار مجلس الأمن رقم 1820 الفقرة 4؛ قرار مجلس الأمن رقم 2122 الفقرات 1، 12، 13، 14) • على الدول إجراء إصلاحات قانونية وقضائية لضمان الوصول إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف في حالات العنف الجنسي (قرار مجلس الأمن رقم 1888 الفقرة 6) • على الدول والأمم المتحدة والمجتمع المدني دعم السلطات الوطنية في تنمية قدرات الأنظمة القضائية وأنظمة إنفاذ القانون؛ وعلى الأمين العام للأمم المتحدة نشر فريق من الخبراء للمساعدة في هذا الصدد (قرار مجلس الأمن رقم 1888 الفقرتان 8، 9) • على الدول دعم كيانات الأمم المتحدة في توفير الخبرة في مجال العنف الجنسي إلى لجان التحقيق (قرار مجلس الأمن رقم 2016 الفقرة 9) 	<p>الفقرات 38 (أ، ب، ج، و)، من 74 إلى 81: تعتمد على أحكام اتفاقية مساواة المرأة أمام القانون والحاجة إلى معالجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التمييز الهيكلي الكامن، الجنسي والجنساني، في جميع جوانب المساواة في مرحلة ما بعد النزاع وإصلاحات سيادة القانون (المواد 1 و2 و3 و4 و5 (أ) و15)</p> <p>التوصيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • حظر قرارات العفو عن الانتهاكات القائمة على نوع الجنس • ضمان أن تعزز آليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية حقوق الإنسان للمرأة، وأن تسترشد بمشاركة المرأة في جميع جوانب التصميم والتنفيذ وأن تعالج الانتهاكات القائمة على نوع الجنس • ضمان توافر إجراءات وخدمات التحقيق المراعية للاعتبارات الجنسانية في قطاعي الأمن والعدالة للاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات والتصدّي للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات • توفير سبل الانصاف التي تتناسب مع حقوق الإنسان للمرأة واحتياجاتها ومعالجة وصمة العار والتمييز وتقديم المساعدة القانونية والتدابير التي تعزز الوصول إلى العدالة 	الوصول إلى العدالة

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التوصية العامة رقم 30	
يتم تناول القضيتين التاليتين بواسطة التوصية العامة رقم 30 ولكن ليس بشكل صريح بواسطة القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن		
	<p>الفقرات 58-61: تعتمد على متطلبات الاتفاقية من أجل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها (المواد 1-3، 9)</p> <p>التوصيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • ضمان وجود تدابير لمنع تطبيق انعدام الجنسية على جميع النساء والفتيات • توفير الحماية للنساء والفتيات عديمي الجنسية قبل وأثناء وبعد النزاع • ضمان الوصول إلى واستبدال الوثائق لجميع النساء والفتيات وإصدارها باسمائهن 	الجنسية وانعدام الجنسية
	<p>الفقرات 62-65: تعتمد على متطلبات الاتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية (المادتان 15-16)</p> <p>التوصيات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • منع ومعاقبة الزواج القسري أو الحمل القسري أو الإجهاض القسري أو التعقيم القسري للنساء والفتيات في السياقات المتأثرة بالنزاع • اعتماد تشريعات للتغلب على التمييز في حيازة المرأة للممتلكات والحق في الميراث 	الزواج والعلاقات الأسرية

القسم 4:

المساءلة والإبلاغ

يقدم هذا القسم لمحة عامة عن آليات الإبلاغ والرصد المتأصلة في كل من التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويقدم إرشادات بشأن كيف أن تنفيذ التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن يمكن أن يعزز ويقوي بعضها البعض، لا سيما من خلال الإبلاغ.

مقدمة

هناك مجموعة من الآليات التي يمكن استخدامها في نفس الوقت لتنفيذ التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وكما هو موضح في الجدول بآء، فهي متاحة من خلال منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجوانب منظومة الأمم المتحدة الأوسع.

الجدول (باء): آليات التعزيز على التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة	منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
تقديم التقارير إلى مجلس الأمن (1) التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن المرأة والسلام والأمن إلى مجلس الأمن (يشمل المؤشرات العالمية للمرأة والسلام والأمن) (2) التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع إلى مجلس الأمن	التقارير التي تقدمها الدول إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
أدوات التنفيذ والرصد بشأن القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (1) خطط العمل الوطنية لتنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (2) المؤشرات العالمية بشأن المرأة والسلام والأمن	مجلس حقوق الإنسان (1) الاستعراض الدوري الشامل (2) الإجراءات الخاصة

التقارير التي تقدمها الدول إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وباعتبارها آلية الرصد الرئيسية لامنتال الدولة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن التقارير التي تقدمها الدولة إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هامة لتعزيز أطر التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

تشير التوصية العامة رقم 30 إلى القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتقدم توصيات محددة للدول الأطراف لضمان أن تنفيذها للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تمتثل مع الاتفاقية وتشمل التدابير التي تعزز المساواة الجوهرية (انظر الإطار 5).

توصيات التوصية العامة رقم 30 الموجهة إلى الدول الأطراف بشأن القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (الفقرة 28)

توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تقوم بما يلي:

- (أ) كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) وما تلاه من قرارات متوافقة مع الاتفاقية، وأن تخصص ميزانيات كافية لتنفيذها؛
- (ب) كفالة أن يعكس تنفيذ الالتزامات المفروضة من مجلس الأمن نموذجاً قائماً على المساواة الفعلية، وأن يأخذ في الاعتبار تأثير سياقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية، إضافة إلى ما يتعلق بالعنف الجنساني المتصل بالنزاعات من انتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي؛
- (ج) التعاون مع جميع شبكات الأمم المتحدة وإدارتها ووكالاتها وصناديقها وبرامجها فيما يتعلق بجميع عمليات النزاع، بما في ذلك منع نشوب النزاعات، وحالات النزاع، وتسوية النزاعات، والتعمير بعد انتهاء النزاع، من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقية؛
- (د) تعزيز التعاون مع المجتمع المدني ومع المنظمات غير الحكومية العاملة على تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

- تقدم التوصية العامة التوصيات المحددة التالية إلى الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها إلى اللجنة:
- ينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقارير عن تنفيذ جدول أعمال مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، ولا سيما القرارات 1325 (2000)، و1820 (2008)، و1888 (2009)، و1889 (2009)، و1960 (2010)، و2106 (2013) و2122 (2013).
 - ينبغي للدول الأطراف تقديم تقارير تتناول على وجه التحديد مسألة الامتثال لأي من معايير الأمم المتحدة أو مؤشرات المتفق عليها، والتي تم وضعها كجزء من جدول الأعمال المذكور.
 - ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بجمع إحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس، بالإضافة إلى الاتجاهات السائدة على مر الزمن فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن.
 - ينبغي أن تعالج تقارير الدول الأطراف الإجراءات المتخذة داخل إقليمها وخارجه في المناطق الخاضعة لولايتها، بالإضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها بصفقتها الفردية وباعتبارها أعضاء في منظمات دولية أو حكومية دولية من حيث اتصالها بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.
- يقدم الجدول (ج) قائمة مرجعية من الأسئلة للدول الأطراف لضمان أن التقارير المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تزيد من تعزيز أطر التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

قائمة مرجعية من الأسئلة للدول الأطراف التي تقدم التقارير إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

منع نشوب النزاعات

- ما هي أنظمة الإنذار المبكر المعمول بها لمنع نشوب النزاعات؟ هل تشجع أنظمة الإنذار المبكر إدراج النساء؟ هل تراعي مؤشرات الإنذار المبكر الفوارق بين الجنسين وتخص الانتهاكات القائمة على نوع الجنس التي تؤثر على النساء؟
- مدى دعم جهود منع نشوب النزاعات الرسمية وغير الرسمية التي تقوم بها النساء.
- ما هي التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف المصدرة للأسلحة لضمان عدم استخدام هذه الأسلحة لارتكاب أو تسهيل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس؟ هل صادقت الدولة على معاهدة تجارة الأسلحة وما هي التدابير التي اتخذت لتنفيذ المعاهدة؟
- تفاصيل الجهود التي تبذلها الدول الأطراف، من خلال السياسة الداخلية والخارجية، من أجل التنظيم الفعال للأسلحة التقليدية وغير المشروعة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة.

العنف القائم على نوع الجنس

- ما هي التدابير التي اتخذت لحظر ومنع ومعاقبة جميع أشكال العنف المتصل بالنزاعات ضد النساء والفتيات من قبل الجهات الفاعلة الحكومية والجهات من غير الدول؟
- ما هي التدابير التي اتخذت لحماية المدنيين من أعمال العنف الجنسي المتصلة بالنزاعات؟
- تفاصيل عمليات جمع البيانات الموحدة بشأن العنف المتصل بالنزاع ضد النساء والفتيات.
- ما هي الخدمات القانونية والطبية والنفسية المتاحة لضحايا العنف المتصل بالنزاع؟ ما هي التدابير التي اتخذت لضمان الوصول الفعال لجميع النساء والفتيات إلى هذه الخدمات؟
- تفاصيل الإجراءات لضمان أن جميع العاملين في المجال الإنساني والعسكريين وأفراد الشرطة الذين يساهمون في الاستجابات الدولية للنزاعات مدربون تدريباً ملائماً على منع العنف الجنسي ومدونات السلوك المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. تفاصيل التدابير المتخذة من خلال السياسة الخارجية، والعضوية في المؤسسات المالية الدولية المؤسسية والحكومية الدولية، لتعزيز استجابات العدالة والصحة والمجتمع المدني للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات.
- تفاصيل مساهمة الدول الأطراف في جهود الأمم المتحدة لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع، على سبيل المثال، من خلال التمويل، والموظفين والقيادة السياسية.

الاتجار

- ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان عدم تشغيل سياسات الهجرة واللجوء لردع أو الحد من الفرص المتاحة أمام النساء والفتيات الهاربات من مناطق النزاع للحصول على اللجوء بصورة قانونية، وبالتالي الحد من إمكانية تعرضهن للاتجار والاستغلال؟
- ما هي التدابير الثنائية والمتعددة الأطراف التي اتخذتها الدول لحماية حقوق النساء والفتيات المتاجر بهن وتيسير مقاضاة مرتكبي الاتجار والاستغلال والاعتداء الجنسيين؟
- ما هي التدابير التي اتخذت لاعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً بشأن الاتجار والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والتي تتناول أيضاً القوات الوطنية وقوات حفظ السلام وشرطة الحدود ومسؤولي الهجرة والعاملين في المجال الإنساني؟

المشاركة

- ما هي العقوبات، بما في ذلك القانونية أو الاجتماعية أو السياسية أو المؤسسية، التي تقف في وجه مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها؟
- ما هي التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، التي اتخذت لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها؟

- إلى أي مدى يتم تضمين منظمات المجتمع المدني النسائية في مفاوضات السلام وإعادة البناء وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؟ تفاصيل التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة التي اتخذت لضمان إدماج المجتمع المدني للمرأة في مفاوضات السلام وإعادة البناء وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع. ما هو التدريب الذي تم تقديمه وإلى من لدعم مشاركة المجتمع المدني للمرأة وقيادتها في مثل هذه العمليات؟
- ما هي أعداد النساء ضمن موظفي التفاوض والوساطة في الدول الأطراف، بما في ذلك في المستويات العليا؟ ما هي المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف من خلال سياساتها الخارجية وعضويتها في المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية لتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في منع نشوب النزاعات والوساطة وبناء السلام؟

الوصول إلى التعليم والعمالة والصحة، والمرأة الريفية

- ما هي التدابير التي اتخذت لضمان حصول النساء والفتيات على التعليم على جميع المستويات في سياقات ما بعد انتهاء النزاع؟
- كيف تعزز استراتيجيات الانتعاش الاقتصادي بعد انتهاء النزاع مشاركة المرأة ومساواتها؟ هل تتناول هذه السياسات أدوار المرأة واحتياجاتها داخل القطاعين الرسمي وغير الرسمي؟ هل تعترف بالوضع الخاص للفئات الريفية وغيرها من الفئات المحرومة من النساء، بما أنها تتأثر بصورة غير متناسبة بانعدام الخدمات الصحية والاجتماعية الكافية وعدم الإنصاف في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية؟
- تفاصيل توفير الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الوصول إلى المعلومات، والدعم النفسي والاجتماعي، وخدمات تنظيم الأسرة، والخدمات الصحية للأمهات، وخدمات الإجهاض الآمن، ورعاية ما بعد الإجهاض والوقاية من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والدعم. ما هي التدابير التي اتخذت لضمان حصول النساء والفتيات على هذه الخدمات على قدم المساواة؟
- ما هي السياسة الخارجية والممارسة، من خلال النشاط الثنائي والمتعدد الأطراف، التي اتخذت لضمان مشاركة المرأة في الانتعاش الاقتصادي وما يتصل به من عملية صنع القرار؟

التشرد واللاجئون وطالبو اللجوء

- ما هي التدابير الوقائية التي اتخذت للحماية من التشريد القسري والعنف ضد النساء والفتيات المشرذات داخلياً وخارجياً؟
- هل تعترف الاستجابات السياسية والقانونية للسكان المشردين بالاحتياجات القائمة على نوع الجنس للمشرذات من النساء والفتيات؟ هل تعترف هذه القوانين والسياسات بالاحتياجات المختلفة للنساء والفتيات المشرذات في مراحل مختلفة من دورة التشريد، أثناء الهروب والتوطين والعودة؟ هل تستجيب هذه القوانين والسياسات لأشكال متعددة ومتشابهة من التمييز التي تواجهها مجموعات مختلفة من النساء والفتيات المشرذات، بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة، والمسنات، والنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والنساء اللاتي ينتمين إلى أقليات عرقية أو قومية أو جنسية أو دينية؟
- تفاصيل الجهود الرامية إلى ضمان حماية المدنيين، ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، والمساواة في الوصول إلى الإمدادات والخدمات في المخيمات، الموجودة داخل أراضي الدولة الطرف والدول المتاخمة لها، ومن خلال السياسة الخارجية والعضوية في الوكالات الحكومية الدولية والمنظمات.

إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

- ما هي الجهود التي بذلت لضمان أن تكون عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تراعي الفوارق بين الجنسين وتم تطويرها بالتنسيق مع مبادرات إصلاح القطاع الأمني؟
- تفاصيل التدابير لضمان استبعاد مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع من قوى القطاع الأمني التي تم إصلاحها.

- ما هي التدابير التي أُخذت لضمان أن يؤدي إصلاح قطاع الأمن إلى مؤسسات قطاع الأمن التي تشمل النساء، وتتصل بالمنظمات النسائية وتستجيب للاحتياجات الأمنية القائمة على نوع الجنس للنساء والفتيات بعد انتهاء النزاع؟
- تفاصيل توفير التحقيقات التي تراعي نوع الجنس بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ومنع العنف الجنسي ضمن مؤسسات القطاع الأمني التي تم إصلاحها.
- تفاصيل تدابير الحماية للنساء والفتيات في مواقع التجميع وبالقرب منها.
- ما هي التدابير التي أُخذت لضمان إدراج النساء المقاتلات في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبأن الاحتياجات المحددة للفتيات ضحايا العنف داخل الجماعات المسلحة التي تم تسريحها قد تم تناولها؟

الإصلاح الدستوري والانتخابي

- تفاصيل التدابير المتخذة لضمان تسجيل الناخبات وتصويتهم. تفاصيل التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لمشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع العمليات الرسمية للإصلاح الدستوري والانتخابي.
- ما هي التدابير التي يجري اتخاذها لضمان أن الدساتير والنظم الانتخابية التي تم إصلاحها تحترم حقوق الإنسان للمرأة، وتحظر التمييز المباشر وغير المباشر، وتضمن مشاركة المرأة؟
- تفاصيل الإجراءات المتخذة، من خلال السياسة الداخلية والخارجية، لضمان سلامة المرأة قبل الانتخابات وأثناءها.

الوصول إلى العدالة (المساءلة، العفو، إصلاح سيادة القانون، العدالة الانتقالية)

- هل تسمح قوانين العفو بإفلات العنف القائم على نوع الجنس من العقاب؟ إلى أي مدى تمت مقاضاة العنف القائم على نوع الجنس وغيره من أشكال العنف ضد المرأة كعناصر للإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؟
- ما هي التدابير الموجودة لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في عمليات الإصلاح الدستوري والقانوني بعد انتهاء النزاع؟
- كيف ضمنت آليات العدالة الانتقالية إدراج النساء وتناولت الانتهاكات القائمة على النوع في تصميمها وتنفيذها؟
- تفاصيل إجراءات التحقيق المراعي للنوع الاجتماعي في العنف ضد المرأة المتصل بالنزاع. ما هي التدابير التي اتخذها قطاعي الأمن والعدالة لوضع حد لإفلات هذه الانتهاكات من العقاب؟ ما هي الإصلاحات التي أجريت على القطاعين القانوني والقضائي لضمان الوصول إلى العدالة والإصلاح في حالات العنف الجنسي؟
- تفاصيل سبل الانصاف المتاحة للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وكذلك التدابير الرامية إلى ضمان وصول المرأة الفعال إلى سبل الانصاف هذه.
- كيف تطورت المساءلة عن العنف الجنسي في حالات النزاع من خلال السياسة الخارجية للدولة الطرف والعضوية في المنظمات الحكومية الدولية؟

الجنسية وانعدام الجنسية

- ما هي التدابير التي أُخذت لمنع انعدام الجنسية للنساء والفتيات المتأثرات بالنزاع، بما في ذلك الاعتراف بالحق المتساوي بين المرأة والرجل في الجنسية على أساس الزواج والعلاقات الأسرية الأخرى، والاعتراف بأوجه الحرمان الخاصة التي تواجهها المرأة في الحصول على المساعدة القنصلية والوثائق اللازمة لإثبات المواطنة؟

الزواج والعلاقات الأسرية

- ما هي التدابير التي أُخذت لمنع الانتهاكات القائمة على نوع الجنس والتحقيق فيها والمعاقبة عليها مثل الزواج القسري، أو الحمل القسري، أو الإجهاض القسري، أو التعقيم القسري في المناطق المتضررة من النزاع؟
- تفاصيل التشريعات والسياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية لضمان ميراث المرأة والوصول الفعال إلى الأراضي في سياقات ما بعد النزاع.

كيف يمكن للتوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تعزيز بعضها البعض في دورة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الإطار 6

مثال على الملاحظات الختامية للجنة

في ملاحظاتها الختامية في يوليو/تموز 2014 فيما يتعلق بتقرير الهند، الدولة الطرف، دعت اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان إشراك النساء في منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم 1325 والتوصية العامة رقم 30. كما أعادت التأكيد على أن التزامات الدولة الطرف خارج الإقليمية تمتد إلى أعمال تؤثر على حقوق الإنسان، بغض النظر عما إذا كان الأشخاص المتأثرون موجودين على أراضيها، كما هو موضح في التوصيتين العامتين للجنة رقم 28 و30. انظر أيضاً ملاحظات اللجنة الختامية فيما يتعلق بتقارير دولة الطرف لجمهورية أفريقيا الوسطى (يوليو/تموز 2014)، العراق (فبراير/شباط 2014) وسوريا (يوليو/تموز 2014).

والأمن، بما في ذلك من خلال التقارير المقدمة إلى اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف.

أشارت اللجنة إلى تنفيذ التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في ملاحظاتها الختامية ودعت إلى تنفيذها (انظر الإطار 6).

كما أشارت اللجنة إلى القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والتوصية العامة رقم 30 في قائمة القضايا التي قدمتها إلى الدولة الطرف قبل اجتماع اللجنة والدولة الطرف لإجراء حوار بناء (انظر الإطار 7). وخلال الحوار البناء، تقوم اللجنة كذلك بالتحقق من تنفيذ الدول للتوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

ولعب المجتمع المدني دوراً قوياً في دعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، على سبيل المثال، من خلال لعب دور في مراقبة تقدم الدول. ويمكن لمنظمات المجتمع المدني تقديم "تقارير موازية" إلى اللجنة، التي تقدم معلومات عن التقدم على المستوى الوطني ويمكن استخدامها لتعزيز الرصد المتزامن لتنفيذ التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. كما تلعب كيانات الأمم المتحدة دوراً هاماً في تنفيذ التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام

الإطار 7

مثال على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة

تنص قائمة القضايا التي قدمتها اللجنة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى على ما يلي:

"يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف في إعادة بناء البلد بعد سنوات من النزاع لتعزيز حقوق المرأة. يرجى الإشارة بشكل خاص إلى كيفية إدراج المساواة بين الجنسين وأحكام الاتفاقية في الحوار السياسي الشامل لعام 2008، والحوار الوطني لعام 2003 واتفاقات السلام بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم 1325 و1820 (2009).

"يرجى تقديم معلومات عن مشاركة المرأة على مستوى صنع القرار في عملية السلام وبناء السلام، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن. يرجى أيضاً بيان الكيفية التي تتوخى بها الدولة الطرف تطبيق أحكام الاتفاقية، من خلال جملة أمور، منها إدماج الشواغل الجنسانية في مشاريع بناء السلام، بما يتماشى مع التوصية العامة رقم 30 بشأن المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع" (2013).

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

الاستعراض الدوري الشامل – الاستعراض الدوري الشامل هو عملية توجهها الدول يتم من خلالها سؤال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن تنفيذ التزاماتها بشأن معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على

توجد إجراءات وآليات في إطار مجلس حقوق الإنسان يمكن استخدامها لدعم تنفيذ قضايا التوصية العامة رقم 30 وقضايا المرأة والسلام والأمن. وتشمل هذه:

جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويوفر الاستعراض الدوري الشامل فرصة لدراسة الأنشطة التي تقوم بها الدول لتنفيذ التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

الإجراءات الخاصة - تتألف الإجراءات الخاصة من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة الذين يقومون برصد ودراسة وتقديم المشورة والإبلاغ عن القضايا المواضيعية أو حالات حقوق الإنسان في بلدان محددة. كما يوفر عمل الإجراءات الخاصة فرصة لدراسة تنفيذ التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام

تقديم التقارير إلى مجلس الأمن

وضعت القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تدابير الإبلاغ التي يمكن استخدامها لتعزيز تنفيذ التوصية العامة رقم 30 وجدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلام والأمن بشكل متبادل:

تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن - يقدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن المرأة والسلام والأمن إلى مجلس الأمن. ويقدم التقرير نظرة عامة حول التقدم في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ويتم عرضه ومناقشته خلال المناقشة السنوية المفتوحة حول المرأة والسلام والأمن التي يعقدها مجلس الأمن في أكتوبر/تشرين الأول من كل عام. تُدعى الدول إلى تقديم معلومات لهذه التقارير ويمكنها تقديم أمثلة على التدابير المتخذة على المستويات الوطنية لتنفيذ التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

والأمن. وقد قدم المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عدداً من التقارير بشأن العنف ضد المرأة في الصراع المسلح إلى مجلس حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومنذ عام 2003، أشارت ولاية المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويمكن للدول التي تتعامل مع المقرر الخاص أن تبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، إما من خلال الشكاوى الفردية على سبيل المثال أو استضافة زيارات قطرية.

تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات - ترصد ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1960 (2010) انتشار العنف الجنسي من قبل جميع أطراف النزاع المسلح. ويرد تحليل الرصد في تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن الذي يركز على العنف الجنسي، الذي يقدم أيضاً إلى مجلس الأمن في مناقشة مفتوحة سنوياً بشأن العنف الجنسي. ويعزز هذا التقرير تنفيذ الأحكام التي تتناول العنف الجنسي في القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن والتوصية العامة رقم 30. وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1960 (2010)، قد يعتبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تقارير العنف الجنسي في حالات النزاع كجزء من نظام عقوباته على الدول. وقد تعمل العقوبات على منع العنف الجنسي وردعه، وتوفر هذه التدابير وسيلة لضمان تعزيز الأحكام المتعلقة بالعنف الجنسي في مجموعتي الأطر.

أدوات التنفيذ والرصد بشأن القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

من خلال تقارير الأمين العام السنوية بشأن المرأة والسلام والأمن ومن خلال البيانات الرئيسية لمجلس الأمن، تم إنشاء أداتين من أدوات الرصد والمساءلة الرئيسية بشأن المرأة والسلام والأمن يمكن من خلالها تنفيذ الإطارين ورصدهما:

خطط العمل الوطنية لتنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن - تم اعتماد خطط العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن كوسيلة لتمكين الدول من تنفيذ التزامها القائم بين القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

والتوصية العامة رقم 30. ويمكن تعزيز تنفيذ التوصية العامة رقم 30 والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتقويتها من خلال إدراج أحكام المساواة الأساسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات المحددة للتوصية العامة رقم 30 في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم برامج العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن. ويمكن وضع توصيات محددة بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن المتاحة من التوصية العامة رقم 30، وتكييفها في سياق تخطيط العمل الوطني على مستوى الدولة.

وعلى وجه الخصوص، تستخدم خطة العمل الوطنية توصية اللجنة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من أجل صياغة استجابة برنامج العمل الوطني لهذه المسألة.

المؤشرات العالمية بشأن القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن - تمكّن مجموعة "المؤشرات العالمية" البالغ عددها 26 المعتمدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1889 (2009) (انظر الإطار 3) من تقديم تقارير مشتركة من الدول ومن كيانات الأمم المتحدة. ويمكن استخدامها لرصد وتعزيز كلا الإطارين مع قيام الدول بالإبلاغ عن المؤشرات العالمية من خلال كل من التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة وتقرير الدولة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الإطار 8

مثال على الملاحظات الختامية للجنة

رحبت اللجنة في ملاحظاتها الختامية في فبراير/شباط 2014 فيما يتعلق بتقرير الدولة الطرف سيراليون باعتماد الحكومة لبرنامج عمل وطني بشأن قرار مجلس الأمن رقم 1325 وقرار مجلس الأمن رقم 1820. وأوصت اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(1) ضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) و1820 (2008)، بما في ذلك عن طريق تزويدها بالموارد الكافية.

وقد شجع الأمين العام، من خلال تقاريره المقدمة إلى مجلس الأمن، الدول على اعتماد برامج العمل الوطنية من أجل تعزيز تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على المستوى الوطني. وتوصي التوصية العامة رقم 30 بأن تكفل الدول امتثال برامج العمل الوطنية بالاتفاقية وأن تكون مدعومة بميزانيات كافية، وقد قدمت اللجنة توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية (انظر الإطار 8).

هناك وسيلة لتنفيذ قرارات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتوصية العامة رقم 30، والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في آن واحد، وهي ضمان أن تقوم خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية الأخرى المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بمعالجة وتنفيذ أحكام كلا الإطارين بشكل مشترك. وتؤكد خطط العمل الوطنية مثل تلك التي قدمتها أستراليا (2012-2018) وأوغندا (2008) والمملكة المتحدة (2014-2017) على كيفية استناد القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الاتفاقية وتوضيحها للروابط بين التزامات الدولة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصياغة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

كما يمكن إدماج الأحكام الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مباشرة في خطة العمل الوطنية. ويقر برنامج العمل الوطني الذي تم وضعه في البوسنة والهرسك في يناير/كانون الثاني 2010 ويدمج معاً التزامات الدولة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وتُدمج في خطة العمل الوطنية التوصيات التي قدمتها اللجنة إلى الدولة في فترات الإبلاغ السابقة، مع ملاحظة الصلة بين هذه التوصيات وقرار مجلس الأمن رقم 1325.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي منظمة الأمم المتحدة المكرّسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كنصير عالمي للمرأة والفتيات أنشئت هيئة الأمم المتحدة للمرأة لتسريع التقدم في تلبية احتياجاتهن في مختلف أنحاء العالم.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني لتصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة لتطبيق تلك المعايير. تؤازر الهيئة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مناحي الحياة، مع التركيز على خمسة مجالات ذات أولوية: زيادة الدور القيادي والمشاركة للمرأة؛ إنهاء العنف ضد المرأة؛ إشراك المرأة في جميع جوانب عمليات السلام والأمن؛ تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وجعل المساواة بين الجنسين أمراً محورياً في تخطيط التنمية الوطنية ووضع الميزانيات. كما تنسق هيئة الأمم المتحدة للمرأة وتشجع استخدام منظومة العمل بالأمم المتحدة في تعزيز المساواة بين الجنسين.



هيئة الأمم المتحدة
للمرأة

East 42nd Street 220
New York, New York 10017, USA
Tel: 646-781-4400
Fax: 646-781-4444

www.unwomen.org
www.facebook.com/unwomen
www.twitter.com/un_women
www.youtube.com/unwomen
www.flickr.com/unwomen